كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع
فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فيرمي كما تقدم وهو
احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
ولكن راجلا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على
الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه ولم يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر ان كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف الزيارة سقط وان حا
بعد عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عن
اقام بمكة ولو نفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالا
اقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم
توجه فلا حتى يلحقها الا في البدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

Copyright © King Saud University